علما الفقه في قول من قال على لفلان دراهم كثيرة انها
تحمل على ثلاثة فما فوق وان قلتم العطا الكثير لا يسمى
فقد قلتم بخلاف المعلوم من سنن الرسول صلى الله عليه واله
وهذا نفس المكابرة في الحق ومحض العناد والعدول عن القول الصدق
لنا ايضا ان هذا الاعتراض يصح ايراده على الرسول فانه
اعطى قوما ما يسمى كثيرا وزيادة على ذلك فما كان جوابكم
فهو جوابنا لنا ايضا انه لا معنى للعطا الكثير والقليل
في باب التالف واذا جاز ان يتالف الامام قلوب
هولا القوم كان عطاوه على قدر ما يتالف به قلوبهم
ولو اعطاهم ما اعطاهم قالوا ان الامام يقرب من المولفة
من هو ظالم ولا ينهاه عن ظلمه قلنا قال النبي صلى الله عليه واله
ما هذا لفظه ولنا ان نقرا الظالم خشية ان يهجم منه ما
هو اشد منه او يفوت من نصرة الحق به ما هو اولى منه
لنا ايضا ما فعله الرسول صلى الله عليه واله فانه اقر من
المولفة من كان فاجرا فاسقا لما كان الدين بهم واهله
عاليين وذكر ذلك كله صلوات الله عليه السلام نقلته من كتاب
الهداية ونطول الكلام في هذا الاعتراض لا معنى له

الزوائد

٣٢٧

وقد كنا قدمنا فيه ما يكفي ويشفي لولا ما استدعانا الى
الزيادة من افرادنا له اعتراضا مستقلا بنفسه

**الكلام على الاعتراض العشرين وهذا اخر الاعتراضات
التي اردنا الكلام عليها وهو الكلام على الاعتراض باعطاء
الامام الزكوات قوما من بني هاشم** واعلم ان الامام عليه
السلام لا يجهل تحريم الزكوة على بني هاشم وما ورد في ذلك من
النهي المأثور عن النبي صلى الله عليه واله واخراجه للتمرة
من فم الحسن عليه السلام وكي علي عليه السلام لاخيه عقيل
بن ابي طالب لما احمى عليه في النار وقد سأله عقيل
اعطاءه شيئا من الزكوة ثم ما ورد عن ائمة العترة من المبالغة
في ذلك حتى روي عن القسم عليه السلام انه اكل من الميتة
مع وجود الزكوة للمبالغة في تحريمها والانفة عنها وكلام
الهادي عليه السلام معروف في هذا الباب وتنزهه
عن الزكوة بلغ مبلغ العزة حتى كان له غلام يحمل ثيابه وكان
له عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه من اثار الوضوء فروى
صاحب سيرته ان الهادي عليه السلام دخل يوما وقد
تطهر للصلاة فاخذ خرقة فمسح بها وجهه ثم قال انا